بان كان بين كلب واحس به لشرب من الماء فان اخبره عن الغير بنجاسته امكن مجيء الخلاف في
قبول روايته فينبغي تنزيل كلام الروضة على ما اذا اخبر عن الحس لا غير او يحمل قبل العمى انتهى واما العبد
والمراة فلم يحك في قبول خبرهما حيث كانا عدلين خلاف وذكر ابن الرفعة في شرح قول الوسيط و
اخبره عدل بولوغ الكلب في احد الانائين فهذا كاليقين فيحتاج الى الاجتهاد انتهى ما نصه
كان قول الشاهد لا يفيد الا ظنا واسلف حكاية الخلاف فيما غلب على الظن نجاسته وقد يظن ان
ذلك الخلاف يطرق اخبار الشاهد الواحد بذلك او لا يطرقه لانه لا يفيد غلبة الظن بل حكاه
عن الغلبة عقب ذلك بهذا ليعرفك الحكم فيه وانه مما لا خلاف فيه الى ان قال بعد كلام دون
يعرف ان المراد بالعدل في كلامه عدل الرواية لا عدل الشهادة فيقبل خبر الحر والعبد والذكر و
والبصير والاعمى الى آخر ما قاله ابن الرفعة في المطلب ويمكن ان يكون الشارح اشار بلو
الى ان ما يوهمه كلام الاستقصاء من كون المراد بالعدالة الشهادة غير مراد فقد قال في
الاستقصاء لا بد ان يكون عدلا في الباطن والظاهر كالشهادة ومن اصحابنا من قال يعتبر
ظاهر العدالة الى آخر ما في الخادم **قوله** في باب تنجس المياه تناخ فيه كلا من قوله فقيها وقوله
فالمراد بالفقيه العالم باحكام الطهارة والنجاسة او الاستعمال قال في التحفة اطلاق الفقيه على
نحو هذا شايع عرفا نظير ما ياتي في الوقف والوصية وتخصيصه بالمجتهد اصطلاح خاص
انتهى وقوله في الوقف اي فيما اذا وقف على الفقهاء قال في الروضة يدخل فيه من حصل منه
شيئا وان قل انتهى والمراد بالموافق ان يكون الكل منهما مقلدا لامام واحد قال الجمال الرملي في
ويظهر ان محل ما تقرر بالنسبة للمقلد اذ هو الذي يعلم اعتقاده فينظر هل المخبر يوافقه
ام لا اما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وان عرف اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده
انتهى وذكر الشارح نحوه في شرح العباب وزاد كما وقع للائمة وكانهم انما تركوا ذلك
لندرة وجود المجتهد المطلق بل لاستحالته من حيث انقطاعه من منذ سبعمائة سنة
من الآن كما اشار اليه النووي كابن الصلاح وكلام صاحب الوافي مصرح بما ذكرته الخ
ويشترط ايضا للاخذ بقول المخبر من غير بيان السبب ان يكون في حكم متفق عليه في
مذهب المخبر والمخبر والا فلا بد من بيان السبب قال الشارح في شرح العباب بعد ذكر
نحوه ما نصه ثم رايت الاذرعي ذكر ما يصرح بذلك وهو قد تكون المسئلة فيها خلاف
مذهبي فيرى المخبر فيها ما لا يرى المخبر فيكون كالمخالف في اصل المذهب انتهى انتهى
وبحث الشارح ذلك في الامداد ايضا والجمال الرملي في النهاية وكالفقيه الموافق في ذلك
ما اذا كان عارفا بمذهب المخبر بفتح الباء وانه لا يخبره الا باعتقاده اعني المخبر بفتح الباء
فيكفي منه الاطلاق كما في الايعاب وفي الامداد او علم المخبر منه انه يعلم مذهبه ولا يخبره
الا به لا بمذهب نفسه انتهى وكذلك فتح الجواد وهذا يقتضي انه لا بد من شرطين
انه يعلم مذهبه وانه انما يخبره به لكن في التحفة ما يفيد اشتراط الشرط الاول فقط
وعبارتها او عارفا به وان لم يعتقده فيما يظهر لان الظاهر انه انما يخبره باعتقاده لا
باعتقاد

باعتقاد نفسه لعلمه بانه لا يقبله فالتعبير بالموافق للغالب فان قلت يحتمل ان يخبره باعتقاد
نفسه ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعول عليه على انه غير
مطرد انتهت **قوله** بخلاف ما اذا اطلق اذ هذه المسئلة من المسائل التي لا تقبل فيها الشهادة
الا مفصلة قال الشارح في شرح العباب في الجواهر كالمطلب انها ثلاث عشرة مسئلة الزنا
والسرقة والاقرار بهما والردة والجرح والاكراه وانه وارث فلان وان الماء تنجس وان فلانا سفيه
وانه يستحق الشفعة وان بين هذين رضاعا محرما وان عدلا اشهدهما على شهادته انتهى
واصل ذلك ان ما لزم على كل تقدير لا يحتاج لبيان سببه وما اختلف فيه لا بد من بيان سببه ومن
ثمة وجب ذكر سبب الجرح لا التعديل على الاصح وما ذكراه في الردة خلاف ما عليه الشيخان ومر
وجهه وفي الرضاع فيه تفصيل وهو ان الشاهد ان كان فقيها موافقا لم يحتج لبيانه والا احتاج
ذكره الرافعي وفي الاكراه افتى الغزالي بتفصيل فيه وهو انه لو قامت بينة انه باع مكرها ولم
يبينوه فان جوز الحاكم انه اشتبه عليهم الاكراه سالهم عنه وعليهم ان يجيبوه وان علم انهم عالمون
بحد الاكراه ولا يشهدون به الا عن تحقيق فله ترك سؤالهم وعن ابن الصباغ والشاشي
نحوه وحمله بعضهم على شاهد موافق للقاضي ثم رجح وجوب التصريح مطلقا لان فيه
خلافا في المذهب اي من غموض تفاصيله على اكثر الناس واختلافها بالاشخاص والاحوال
فوجب بيان سببه مطلقا نظير ما تقرر منه في الجرح قال ابن عبد السلام وغيره ويشترط
اتفاق شاهديه على ما فصلاه في الاكراه فلو ثبت اقراره بالرضى لم تقبل دعواه انه اكره على
الاقرار به وافتى النووي بانه لو شهد عليه ببيع محل وقبض ثمنه ورضاه به ثم ادعى انه
كان مكرها وثمة قرينة تصدقه او اقام بينة بالاكراه حكم بفساد البيع وكلام الغزالي وغيره
يؤيده ويفيد ذكراه انهم لو شهدوا على مفلس بالغنا وجب بيان سببه كما افتى به القفال
او على ان هذا اقتل مورث هذا اوجب بيان الانفراد والشركة والعمد وقسيميه او ان هذه
مطلقة ثلاثا وجب بيان لفظ الطلاق لاختلافه صريحا وكناية وتنجيزا او تعليقا قاله
الزبيلي وجزم به في الانوار او انه نكح هذه وجب بيان شرايط النكاح بخلاف البيع
ولو اقر بوارث لم يعتبر حتى يبين جهة ارثه بخلاف الاقرار بالف درهم لان هذا احق عليه
فيحتاط فيه وذاك حق على ورثته او المسلمين ولو شهدا بدين او ملك ثبتا من غير
بيان سببهما قال ابن عبد السلام وهو في غاية الاشكال لاختلاف العلماء في اسبابهما
واجاب الزركشي بان محل ذلك عند الاطلاق اما عند ذكر انتقال من مالك آخر فلا بد من
بيان السبب في الاصح ويجب ايضا بيانه في الشهادة ببراءة المدعى عليه من الدين للمدعى
به للاختلاف في اسبابها قاله الهروي وقال العبادي لا يشترط او بانه يوم البيع مثلا زايل
العقل فلا بد من تفصيل زواله كما قاله الزبيلي او بانه اوصى بكذا قاله ايضا او بان نظر
هذا الوقف لفلان قاله ابن الصلاح او بانه بلغ بالسن قاله القفال بخلاف ما اذا لم يقولوا
بالسن او بانه رشيد ومن ذلك ما لو ادعى شخص على من بيده دار يقول وقفها جدي على
نسله بانه من مستحقيه فلا تسمع دعواه حتى يبين كان يقول انا ابن عمك ٧ فان نكل حلف

٧ فلان مثلا فيحلف انه ليس ابن عمه [illegible] فيحلف الخصم [illegible]

Copyright © King Saud University